بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ۵ فی تکرر الزنا مرتین أو مرات فی یوم واحد أو أیام متعددة بامرأة واحدة أو متعددة حد واحد مع عدم إقامة الحد فی خلالها. هذا إذا اقتضی الزنا المتکرر نوعا واحدا من الحد کالجلد مثلا، و أما إن اقتضی حدودا مختلفة کأن یقتضی بعضه الجلد خاصة و بعضه الجلد و الرجم أو الرجم فالظاهر تکراره بتکرار سببه.

للمساله اربع فروض

الاول زنی متکررا مع مراه واحده من نوع واحد من الحدود

الثانی زنی متکررا مع المراه الواحده متعدد الانواع کان زنی و هو متزوج و لم یدخل فزنی ثم دخل باهله ثم زنی مع المرئه ثم بعد ایام ظهر ان المراه اخته فزنی بها فهو زان املک و لم یدخل و زان محصن و زان مع المحارم

الثالث زنی بمتعدد من نوع واحد

الرابع زنی بمتعدد مع تعدد النوع

الخامس الزنا مع تخلل اجراء الحد بین المرات

ذهب المؤلف الی وحده الحد مع وحده النوع و لا فرق بین تعدد المراه المزنی بها و عدم التعدد اذا لم یتخلل اجراء الحد

و الدلیل علی عدم التکرار مع وحده النوع و المزنی بها الاجماع او الشهره و عدم المخالف و ما رام الیه فی الجواهر من احتمال وحده السبب بمعنی ان السبب فی الحد طبیعه الزنا فلو تکرر من واحده مع واحده فانه یصدق علیه الزانی و علیها زانیه فالامر بالحد وارد علی الطبیعه و هی واقعه مع ای من الافراد و الطبیعه لاتکرر بتکرر الافراد و ایده بتکرر الایلاج و الاخراج حین الزنا مع عدم صدق اکثر من زنا الواحد علیه فیکون تعددالزنا کتعدد الحدث حیث لایقتضی الا مسبب واحد اما الوضوء و اما الغسل

و اشکل علی صاحب الریاض حیث قال تعدد المسببات یقتضی عدم التداخل بان تعدد المسببات فرع تعدد الاسباب و لا تعدد هنا

ثم اخذ على صاحب الرياض ما قاله من ان مقتضى تعدد المسببات و ان يقتضى تعدد الحد مع التكرار الا انه خلاف الاجماع اذ تعدد الاسباب اذا اقتضى التعدد فى المسببات فيجب فى المتكرر مع الواحده تعدد الحد مع انه خلاف الاجماع و التفصيل بين المتكرر مع المتعدد و غير المتعدد و وحده الحد بالواحده و تكرار الحد مع تعدد المزنى بها خلاف اقضاء القاعده و يحتاج الى دليل خاص و لادليل عليه الا روايه ضعيفه السند شاذه فيجب ان نذهب الى عدم التكرر مطلقا مع المتعدد و غيره

فقال فى رده ان القاعده لو اقتضى التعدد يعمل به ما لم يقم دليل على خلافه و الاجماع قائم فى المتكرر مع الواحده فيبقى المتكرر مع المتعدد تحت القاعده و الروايه تؤيده و لايقدح ضعف السند (انتهى)

و اما الروايه فهى موثقه ابى بصير

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً (وسائل ٢٨ ص ١٢٣)

فانها فصل بين المتكرر مع الواحده و المتكرر مع المتعدد

و انت خبير بان السند مقبول و ما فيها من تعدد الحد مع تعدد المزنى بها معرض عنها فيبقى عدم التعدد مع وحده المزنى بها على حاله

و اما تكرار الحد مع تخلل الحد بين المرات

فلصدق تعدد السبب هنا فان من زنى و ثبت زناه عند الحاكم و اجرى عليه الحد ثم زنى فيصدق على فعله انه زنا ثانيا فيكون كالذى حدث ثم توضا ثم حدث بعد الوضوء فانه يجبه الوضوء ثانيه اذ الحدث الثانى ابطل وضوئه او فقل يقتضى الوضوء بطبيعته و الزنا كذلک فيقع مصداق لقوله تعالى الزانى و بعباره اخرى بعد اجراء الحد خرج عن مصداقيته للايه حيث لايقال له زان فاذا زنى يصير مصداقا لقوله تعالى الزانى و الزانيه فاجلدوا

و اما تكرار الحد مع اختلاف المتكرر فى النوع

فلصدق تعدد السبب و اختلاف الطبیه فی الانواع و اقضاء کل سبب مسببه فان الزنی بالمحارم یقتضی القتل و من المحصن الرجم و من البکر الجلد و مع الاملاک و عدم الدخول الجلد و التغریب و الجز فیجمع علیه الحدود لوقوع الاسباب منه

مسألة ۶ لو تکرر من الحر غیر المحصن و لو کان امرأة فأقیم علیه الحد ثلاث مرات قتل فی الرابعة،

و قیل قتل فی الثالثة بعد إقامة الحد مرتین، و هو غیر مرضی.

المساله من فروع مساله عامه فی جمیع الحدود بانواعها و هی ان الحد الواحد هل له حد فی اجرائه او لا

لاشک ان اکثر عدد الحد فی ای نوع منه اذا کان قابل للتکرار مرتین و فی الثالثه

اما الدلیل علی اصل المساله مع الاجماع و الشهره و عدم الخلاف بل بین الفریقین صحیحه یونس بن عبدالرحمن:

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ أَصْحَابُ الْکَبَائِرِ کُلِّهَا إِذَا أُقِیمَ عَلَیْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَیْنِ قُتِلُوا فِی الثَّالِثَةِ

فانها داله علی ان الحد فی اتکرره له حد و یؤید الروایه بما ورد فی بعض الحدود خاصه کما سیجیء

هذا و لکن وقع الخلاف فی ان المرتین فی الحدود کلها او یخصص فی الزنی و حده فی الزنا ثلاثه و الخلاف ینشاء من احتلاف الروایات حیث ورد فی الزنا ما ظاهرها ان الحد ثلاثه و القتل فی الرابعه منها روایه ابی بصیر:

کلینی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِی إِذَا زَنَی یُجْلَدُ ثَلَاثاً وَ یُقْتَلُ فِی الرَّابِعَةِ یَعْنِی جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

و روایه محمد بن سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ وَ عِلَّةُ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِی الثَّالِثَةِ عَلَی الزَّانِی وَ الزَّانِیَةِ

لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّةِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِکَ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِى الْكُفْرِ

و اسناده فی فی العلل و عیون الأخبار محمد بن علی ماجیلویه عن عمه محمد بن أبی القاسم عن محمد بن علی الکوفی عن محمد بن سنان محمبن علی الکوفی هو ابوسمینه ضعیف

و جمع الشیخ بین الثلاثه و الاربعه بالتخصیص و ان کان ظاهر الثلاثه عموم و اطلاق و مع الشک فی التخصیص فالمختار الرابعه لدرء الحد بالشبهه